بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٤٣ |
| بتاريخ : | ٢٠١٠/٧/٢٦ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٨٢

**السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان**

**تحية طيبة ... وبعد ،،**

اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٠ المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٩ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ووزارة العدل حول مطالبة الهيئة بسداد مبلغ (١٠٥٧٢٥,٢٠ جنيهًا) (مائة وخمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وعشرون قرشاً) قيمة الرسوم القضائية فى الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قامت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوقيع الحجز الإدارى على أموال الجمعية التعاونية للبناء تحت يد عبد الحميد عزت السيد الترامى "حجز ما للمدين لدى الغير" بموجب محضر الحجز الإدارى الموقع منها بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ والمعلن إلى الجمعية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ ، فأقام المذكور الدعوى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية، ضد الهيئة وآخرين طالباً الحكم بوقف إجراءات الحجز الإدارى والبيع ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم الاعتداد بمحضر الحجز سند الدعوى واعتباره كأن لم يكن لحين تسوية النزاعات المالية بين المذكور والجمعية ، وألزمت المدعى عليهم المصاريف وخمسين جنيهاً أتعاب المحاماة ، وبصدور هذا القضاء قامت وحدة المطالبة بمحكمة بندر بنها الجزئية بمطالبة الهيئة بسداد المبلغ محل النزاع ، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من يونيو سنة ٢٠١٠ م الموافق ١١ من رجب سنة ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.....".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والذى ينص فى المادة (١٦) على أن " تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم . ". ، وفى المادة (١٧) على أن " يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد له المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة . ". ، وفى المادة (١٨) على أن " تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .". ، وفى المادة (٥٠) على أن " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة....". ، كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

واستعرضت الجمعية العمومية – ما جرى عليه إفتاؤها الصادر بجلسات ١٩٨٤/١/١٧ ، ١٩٨٦/١٠/٢٢ ، ١٩٨٨/٢/٢٣ ، ١٩٩١/٣/٦ ، ١٩٩٢/٤/١٢ ، ١٩٩٤/١٠/٥ ، ١٩٩٦/١/٣ من عدم اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية والذى استند على أنه ولئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات

العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض، إلا أن المشرع بموجب أحكام القانون سالف الذكر خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور حول تقدير الرسوم القضائية، فاستن طريقاً خاصاً للطعن فيها ، ولما كان الخاص يقيد العام فإن اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال وذلك أياً كان أطراف النزاع ، كما استعرضت الجمعية العمومية إفتائها المغاير الصادر بجلسات ١٩٨٤/١١/١٤ ، ١٩٨٦/٣/١٩ ، ١٩٩٨/٣/٤ المنتهى إلى اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية وبعضها البعض هو اختصاص عام تبعاً لأطرافه بغض النظر عن موضوع النزاع بحسبانها القاضى الطبيعى لسائر تلك المنازعات لا يحده سوى النص الخاص الذى يعقد الاختصاص لغيرها بنظرها، وأن مفاد المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٥٠) من قانون الرسوم القضائية أن تقدير الرسوم يتم بأمر يصدره رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الحكم حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم ، وأن المشرع أجاز لكل ذى شأن أن يعارض فى مقدار هذا الرسم أمام المحضر عند إعلانه بأمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، وتقدم المعارضة إلى رئيس المحكمة أو القاضى الذى أصدر الأمر حسب الأحوال ، والذى يصدر حكمه بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارضة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن ، وأعفى المشرع الحكومة من الرسوم القضائية وقصر هذا الإعفاء على الدعاوى التى ترفعها على الغير ، أما حيث تكون مدعى عليها وخسرت الدعوى وحكم بإلزامها بالمصاريف، فإن المصاريف تشمل ما قام الخصم بأدائه من رسوم قضائية تلتزم بردها إليه، ومن ثم فإنه لا يتم إعفائها منها.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم، ومما تواتر عليه قضاء محكمة النقض وما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لأحكام القانون سالف الذكر أن ولوج سبيل المعارضة يرمى إلى منازعة قلم الكتاب فى تقدير الرسم ، أما النزاع فى أساس الالتزام ومداه والوفاء به فمجاله إجراءات المرافعات

العادية، وأن محل المنازعة يكون هو المعيار عند تحديد الإجراءات الواجب إتباعها والجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية، فإذا كان محل المنازعة هو الطعن على تقدير قيمتها فإنه يتعين ولوج سبيل المعارضة وهو ما ينحسر عنه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لكون المشرع قد استن طريقاً خاصاً لهذه المنازعة خرج بمقتضاه عن الأصل العام، وإذا كان محلها المنازعة في أساس الإلتزام بها فيتم نظر المنازعة من خلال القواعد العامة والإجراءات العادية التى ورد النص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، ومن ثم يتعين في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العام في الاختصاص المقرر حسب نوع المنازعة وأطراف النزاع نزولاً على القاعدة المقررة فى التفسير والتى مؤداها أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه ، وتندرج معه – والحال كذلك – تلك المنازعة فى تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كأصل عام بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية.

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان النزاع المعروض – على نحو ما كشفت عنه الأوراق – متعلق بمدى براءة ذمة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الرسوم القضائية عن الدعوى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية ورفض مطالبتها بتلك الرسوم ، ولما كانت الهيئة المذكورة لم تنازع فى تقدير قيمة تلك الرسوم وإنما انصب نزاعها على أساس الإلتزام بهذه الرسوم، فإن النزاع الماثل يندرج ضمن تخوم الاختصاص المعقود للجمعية العمومية.

ولما كان من المستقر عليه – على نحو ما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية – أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان كغيرها من الهيئات العامة تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الذى ورد النص عليه فى المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، ولما كانت الإفادة من الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه فى تلك المادة قاصرة على حالة إقامتها الدعاوى على الغير بصفتها مدعية ، وأما عن الفرض المقابل وحين تكون مدعى عليها وخسرت دعواها وحكم بإلزامها بالمصاريف، فإن هذه المصاريف تشمل ما قام

الخصم المدعى بأدائه من رسوم قضائية تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بردها إليه ، ومن ثم فلا محل للإعفاء منها .

ولما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان قد اختُصمت وآخرين فى الدعوى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بندر بنها الجزئية ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بإلزام المدعى عليهم المصاريف ، وأصدر رئيس المحكمة المشار إليها أمر تقدير الرسوم عن تلك الدعوى بمبلغ (١٠٥٧٢٥,٢٠ جنيهًا)، فإن الهيئة المذكورة تلتزم بأداء المصاريف شاملة الرسوم القضائية التى قام خصمها بأدائها ، حيث انتفى فى شأنها مناط الإفادة من حكم الإعفاء المشار إليه آنفاً ، الأمر الذى يضحى معه والحال كذلك مطالبة وزارة العدل للهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان سداد مبلغ (١٠٥٧٢٥,٢٠ جنيهًا) قيمة أمر تقدير الرسوم فى الحالة المعروضة قائمةً على صحيح حكم القانون.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأداء مبلغ ١٠٥٧٢٥,٢٠ جنيهًا (مائة وخمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وعشرون قرشًا) قيمة الرسوم القضائية محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا فى: ٢٦/ ٧/ ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//